

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

قرر :

مادة ١ - قبات استقالة السيد الفريق عفيف البرزى القائد العام للجيش الأول .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٧ (٢١ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإضافة نصوص جديدة الى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن صندوق توفير البريد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن صندوق توفير البريد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢ مايو سنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص البند ١٢ من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية المشار إليها النص الآتي :

” ١٢ - تعيين موظفي الصندوق لنهاية الدرجة الأولى ومستخدميه وعمله وترقيتهم ومنحهم الملاوات في حدود القوانين واللوائح المنظمة لها وصراعاة أحكام المادة (١) مكرراً (٢) واعتماد صرف المكافآت التي يقرها مجلس الإدارة وتكون له بالنسبة إلى موظفي الصندوق ومستخدميه وعمله سائغة رؤساء المصالح المنصوص عليها في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن موظفي الدولة وفي غيره من القوانين واللوائح المعمول بها في شأن موظفي الحكومة ومستخدميه وعملها .

مادة ٢ - ي حذف البند ١٣ من المادة الأولى من اللائحة سالفة الذكر .

مادة ٣ - تضاف إلى اللائحة المشار إليها ثلاث مواد تأتي في الترتيب بعد المادة (١) ويكون نصها كالاتي :

” مادة ١ مكرراً (١) - يختص مجلس الإدارة بشؤون موظفي الصندوق ومستخدميه وعمله التي لا تدخل في اختصاص عضو مجلس الإدارة المتدرب .”

” مادة ١ مكرراً (٢) - ينشأ للصندوق لجنة تسمى لجنة شؤون الموظفين وتشكل من مدير الصندوق رئيساً ومن الموظفين الأربعة بالصندوق الذين يلوون في الدرجة أعضاء .”

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

في شأن المهدة بوكالة وزارتين في الإقليم السوري مدة غياب وزيريهما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يهده الى السيد/ حسن جبارة وزير التخطيط بوكالة وزارة الاقتصاد والتجارة مدة غياب السيد/ خليل الكلاس خارج أراضي الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - يهده الى السيد/ أحمد الحاج يونس وزير الزراعة بوكالة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مدة غياب السيد / مصطفى حسن خارج أراضي الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ - يحل بهذا القرار من تاريخ صدوره ونشره بالجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تمارس وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الأعمال الآتية:

- (١) حماية العمل والسهر على توفيره للواطنين .
- (٢) الاهتمام بتأمين شروط مناسبة للعمل .
- (٣) تنظيم شؤون العمل والعمال والإشراف عليها .
- (٤) تنظيم العلاقات المهنية بين العمال وأرباب العمل .
- (٥) تنظيم شؤون النقابات واتحاداتها والإشراف عليها والعناية بالإسكان الاجتماعي للعمال النقابيين .
- (٦) الاهتمام بقضايا اليد العاملة والاعداد والتوجيه المهني .
- (٧) الاهتمام بقضايا الهجرة واللاجئين والعمال الأجانب .
- (٨) تنظيم الخدمات الاجتماعية وتوجيهها وتنسيقها .
- (٩) الاهتمام بقضايا الأمرة والعمل على رعايتها من الناحية الاجتماعية .
- (١٠) إشراف على الجمعيات التعاونية وتوجيهها وتشجيع الحركة التعاونية .
- (١١) الاهتمام بإصلاح الريف ورفع مستوى الحياة فيه .
- (١٢) تنظيم الجمعيات الخيرية والتنافية والمؤسسات الاجتماعية .
- (١٣) القيام بالتوجيه والإرشاد الاجتماعي .
- (١٤) الاهتمام بقضايا السكن الشعبي والعمالي .
- (١٥) تهيئة مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالشؤون والنقابات الداخلية في اختصاصها .
- (١٦) وضع نظام للضمان الاجتماعي يكفل المواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والمعجز واليتم والشيخوخة والبطالة غير المتمسدة والسهر على تطبيقه .
- (١٧) تنظيم العمل الزراعي والسهر على حماية العمال الزراعيين وعلى تطبيق أحكام قانون العمل الزراعي عند صدوره .
- (١٨) العناية بالمساجين والعمل على رفع مستواهم الاجتماعي والثقافي والمهني .
- (١٩) الاهتمام بجميع القضايا الأخرى المؤدية للإعاش الاجتماعي في البلاد ورفع مستوى الحياة بين المواطنين .

مادة ٢ - (١) يمارس وزير الشؤون الاجتماعية والعمل جميع الصلاحيات التي كان يمارسها وزير الاقتصاد الوطني بموجب أحكام قانون العمل رقم ٢٧٩ بتاريخ ١١ يونيو سنة ١٩٤٦

(ب) الوزير هو المرجع الأعلى في الوزارة في التوجيه وتقدير الخطط والمناجج وفي الإشراف على سير الأعمال ومراقبة تنفيذها ضمن أحكام القوانين والأنظمة .

وتختص هذه اللجنة بالنظر في تعيين موظفي الصندوق لغاية الدرجة الأولى ومستخدميه وعماله وترقيتهم ومنحهم العلاوات وتمريض اقتراحاتها في هذا الشأن على عضو مجلس الإدارة المنتدب لاعتقادها فإذا لم يعترض عليها خلال شهر من تاريخ تقديمها إليه اعتبرت نافذة، أما إذا اعترض عليها في الميعاد فيجب أن يعيد المقترحات المعترض عليها إلى اللجنة مشفوعة بأسباب الاعتراض فإذا تمسكت اللجنة بقرارها يمرض الأمر على مجلس إدارة الصندوق ويكون رأيه في ذلك نهائياً .

ويتولى سكرتيرية اللجنة مدير المستخدمين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت محدود .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي في جانبه الرئيس .

مادة ١ مكرراً (٣) - تسرى في شأن تأديب موظفي توفير البريد القواعد الخاصة بتأديب موظفي الدولة باعتباره تابعاً لوزارة المالية والاقتصاد .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٤ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٣ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإحداث وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتحديد صلاحيتها ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛